

أما باقى الموظفين المشمولين بأحكام المادة السابقة فيمنحون هذه المكافأة وفقاً للجدول رقم (2) المرافق لهذا القرار .
مادة (6) :

«يمنع الموظفون الكويتيون المشمولون بأحكام هذا القرار الشاغلون للوظائف الإشرافية في المالية العامة بدل إشراف وفقاً لأحكام قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (11) لسنة 2012 المشار إليه» .

مادة (7) :
«يمنع المراقبون الماليون ورؤساء الحسابات ومساعدي رؤساء الحسابات مكافأة مالية بواقع «500» دينار شهرياً وذلك بالإضافة إلى المزايا المالية الواردة في المواد (4)، (5)، (6) من البند (ثانياً) من هذا القرار» .

مادة (13) :
«تأخذ كل من مكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية والميزة الخاصة وبدل الإشراف والمكافأة المالية حكم المرتب فتصرف كاملة أو مخففة بتعاله» .

مادة (15) :
«لا يجوز الجمع بين مكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية والميزة الخاصة والمكافأة المالية المنصوص عليهم بهذا القرار من ناحية وبين البدلات والمكافآت والعلاوات الأخرى المقررة لنوع العمل أو طبيعته أو التخصص أو المستوى الوظيفي أو جهة معينة أو لشريحة في جهة معينة وكذلك المكافأة أو الزيادة التي تصرف شهرياً بصفة شخصية أو الميزة الخاصة المقررة لقيادي وزارة المالية - وذلك ما لم يرد نص يقضي بغير ذلك» .

مادة (2) :

- يستبدل بالجدولين رقمي (1)، (2) المرافقين لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2006 المشار إليه - الجدولين رقمي (1)، (2) المرافقين لهذا القرار .

مادة (3) :

- يعمل بهذا القرار من 1/4/2012 وينشر في الجريدة الرسمية ، ويلغى كل حكم يتعارض مع أحکامه .

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية
رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
مصطفى جاسم الشعبي

صدر بتاريخ : 19 جمادى الآخرة 1433هـ
الموافق : 10 مايو 2012 م

مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم (23) لسنة 2012

بشأن

تعديل بعض أحكام قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 30 لسنة 2006 بشأن وظائف ومكافآت وبدلات الموظفين الكويتيين الجامعيين العاملين في المالية العامة بوزارة المالية

مجلس الخدمة المدنية :

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الصادر في 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته ،

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2006 بشأن وظائف ومكافآت وبدلات الموظفين الكويتيين الجامعيين العاملين في المالية العامة بوزارة المالية ،

- وبناء على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (11) لسنة 2012 بشأن منح بدل إشراف للموظفين الكويتيين بالجهات الحكومية ،
- وبناء على إقرار ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية باجتماعه رقم (8) (2012) المنعقد بتاريخ 12/3/2012 ،
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل ،

قرر

مادة (1) :

- يستبدل بنصوص المواد (1)، (5)، (6)، (7)، (13)، (15) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2006 النصوص الآتية :
مادة (1) :

«يقصد بوظائف المالية العامة التخصصية في مجال تطبيق أحكام هذا القرار - الوظائف التي يتشرط لشغلها مؤهلاً جامعياً تخصصياً على الأقل في مجال العلوم الإدارية للعمل في قطاع الرقابة المالية وشئون الميزانية العامة ، وشئون المحاسبة العامة ، وشئون التخزين العامة ، ونظم الشراء ، وشئون الضريبة وميزانيات المشاريع الإنشائية والصيانة ونظم تخطيط الموارد المؤسسية بوزارة المالية .

ويستثنى من شرط المؤهل التخصصي العاملين بالمالية العامة الموجودين في الخدمة وقت العمل بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 30 لسنة 2006 المشار إليه» .

مادة (5) :

«يمنح القباديون بوزارة المالية حملة المؤهل الجامعي في مجال العلوم الإدارية المعينون على درجات مجموعة الوظائف القبادية بجدول المرتبات العام العاملون في المالية العامة - مكافأة تشجيعية بواقع «1150» ديناراً شهرياً ، وميزة خاصة بواقع «300» دينار شهرياً .

ملاحظة :

- ١- يلزم لشغل الوظائف في الجدول أعلاه استناداً للدرجة الماجستير أو الدكتوراه إن يسبق الحصول على هذه الدرجة العلمية الحصول على مؤهل جامعي في مجال العلوم الإدارية .
- ٢- يقصد بالمؤهلات التخصصية الواردة في شروط شغل الوظائف في الجدول أعلاه التخصصات العلمية بمجال العلوم الإدارية ، ويستثنى من شرط المؤهل الجامعي التخصصي الموجودين في الخدمة وقت العمل بالقرار رقم (٣٠) لسنة 2006 المشار إليه .
- ٣- تمثل مدة الخبرة الحد الأدنى في كل مستوى من المستويات الوظيفية الموضحة في الجدول أعلاه وهي الخبرة اللاحقة على المؤهل المتخد أساساً في شغل الوظيفة .
- ٤- يجوز إضافة شروط أخرى لشغل الوظيفة بالإضافة إلى الشروط الواردة في الجدول أعلاه فيما إذا رأت وزارة المالية ضرورة توافق هذه الشروط وذلك بالاتفاق مع ديوان الخدمة المدنية .

جدول رقم (١)

سميات وظائف المالية العامة التخصصية المدرجة فيما وشروط شغلها ومكافأة المستوى الوظيفي المقرر لها

المستوى الوظيفي	نوع العمل	شروط شغل الوظيفة	مكانة المتدرج الوظيفي	رسامة مالية عامّة مالية عامّة ٢٠٢٠ (دبي)	سبقة *
الأول	كبير المراقبين	كبير	- دكتوراه في الشخص + ١٤ سنة خبرة	الملاليين الإختصاصيين	لماجستير في الشخص + ١٤ سنة خبرة
			أو معلم جامعي تخصصي + ١٨ سنة خبرة	الملاليين	أو معلم جامعي تخصصي + ١٤ سنة خبرة
الثاني	مراقب أول اخصاصي	مراقب	- دكتوراه في الشخص + ١٣ سنة خبرة	ماللي	لماجستير في الشخص + ١٢ سنة خبرة
			أو معلم جامعي تخصصي + ١٤ سنة خبرة	مراقب مالي	أو معلم جامعي تخصصي + ١٤ سنة خبرة
الثالث	رئيس أول اخصاصي	رئيس	- دكتوراه في الشخص + ١٣ سنة خبرة	حسابات مالي	لماجستير في الشخص + ١٤ سنة خبرة
			أو معلم جامعي تخصصي + ١٤ سنة خبرة		أو معلم جامعي تخصصي + ١٤ سنة خبرة
الرابع	باحث أول	باحث	- دكتوراه في الشخص + ١٣ سنة خبرة	حسابات مالي	لماجستير في الشخص + ١٤ سنة خبرة
			أو معلم جامعي تخصصي + ١٤ سنة خبرة		أو معلم جامعي تخصصي + ١٤ سنة خبرة
الخامس	مساعد رئيس	-	- دكتوراه في الشخص + ٣	حسابات	لماجستير في الشخص
			أو معلم جامعي تخصصي + ٣		أو معلم جامعي تخصصي + ٣
السادس	باحث متبدئ مالي	- معلم جامعي تخصصي	-	باحث مالي	(تفاق سنة خبرة إلى الميزان الظلية في هذا
					الشري لشغل وظيفة مساعد رئيس حسابات)

جدول رقم (٢)

المكافأة التشجيعية لشاغلي وظائف المالية العامة
بوزارة المالية

mesferlaw.com

الكلفة التشجيعية «بالدينار شهرياً»	المجموعة / الدرجة	الوظائف العامة
٥٥٠	«أ»	
٤٦٠	«ب»	
٣٨٠	الأولى	
٣١٠	الثانية	
٢٥٠	الثالثة	
٢٢٠	الرابعة	

- * تشمل هذه المكافآت أعمال الرقابة المالية السابقة على الصرف وتتبع قطاع الرقابة المالية بوزارة المالية .
- * تشمل هذه المكافآت أنواع عمل المالية العامة في شئون الميزانية العامة ، وشئون المحاسبة العامة ، وشئون التخزين العامة ونظم الشراء ، وشئون الضريبة وميزانيات المشاريع الإنشائية والصيانة ونظم تحفيظ الموارد المؤسسية بوزارة المالية .
- * الموظف الحاصل على الدكتوراه سيشغل وظيفة «باحث» لمدة ستين بينما الموظف الحاصل على الماجستير ستكون مدة شغله لهذه الوظيفة أربع سنوات .